



دولة ليبيا
النظام الأساسي
جمعية القلب الليبية

مادة ((1))

تؤسس جمعية علمية لأطباء وجراحي القلب والأوعية الدموية في ليبيا ((جمعية القلب الليبية)) وتضم هذه الجمعية في عضويتها أطباء وجراحي القلب والأوعية الدموية الليبيين .

مادة ((2))

يكون مقر الجمعية في مدينة طرابلس .

مادة ((3))

أهداف الجمعية :-

- 1- المساهمة في البحث العلمي في مجال علاج وجراحة القلب والأوعية الدموية.
- 2- المساهمة في رفع المستوى العلمي لأعضاء الجمعية وإطلاعهم على آخر المعلومات والبحوث العلمية في مجال علاج وجراحة القلب والأوعية الدموية.
- 3- إقامة المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة محلياً والمساهمة في المؤتمرات العلمية عربية وعالمية .
- 4- إصدار المجلات العلمية والنشرات الدورية التي تعني بأمراض وجراحة القلب والأوعية الدموية.
- التعاون مع الهيئات والجمعيات العلمية العربية والأفريقية والعالمية في مجال علاج وجراحة أمراض القلب والأوعية الدموية.
- 5- المساهمة في إجراء الدراسات والأبحاث الميدانية والقيام بحملات التوعية الصحية داخل الجماهيرية في مجال طب القلب الوقائي بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة
- 6- تقوية الروابط والصلات العلمية بين أطباء وجراحي القلب والأوعية الدموية. الليبيين وبين زملائهم بالداخل والخارج .
- 7- التنسيق مع الجمعيات العلمية الأخرى والتي تعنى بالصحة في كافة التخصصات الطبية .

أجهزة الجمعية

مادة ((4))

تباشر: الجمعية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال :-

- 1- الجمعية العمومية .
- 2- اللجنة التنفيذية .

الجمعية العمومية

مادة ((5))

تتكون الجمعية العمومية من جميع أطباء وجراحي القلب والأوعية الدموية. الليبيين والمسجلين بسجل العضوية والمسددين لرسوم التسجيل والاشتراك شريطة أن يكونوا أعضاء بنقابة الأطباء .

مادة ((6))

- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الدوري مرتين سنوياً بناء على دعوة رئيس الجمعية ويكون أول شهر النوار من كل عام .
- 2- تعقد الجمعية العمومية اجتماعها بصفة استثنائية بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب نصف الأعضاء زائد عضو واحد .
- 3- يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إذا حضر نصف الأعضاء زائد عضو واحد وفي حالة عدم الحضور يؤجل الاجتماع لموعد آخر ويكون الاجتماع التالي قانونياً مهما كان عدد الحضور .

مهام وصلاحيات الجمعية العمومية

مادة ((7))

تكون مهام وصلاحيات الجمعية العمومية على النحو التالي :-

- 1- إقرار النظام الأساسي للجمعية وتعديل هذا النظام بموافقة نصف الأعضاء زائد عضو واحد .
- 2- رسم السياسة العامة واعتماد خطة العمل بالجمعية وبرمجة نشاطاتها.
- 3- إصدار القرارات وإقرار اللوائح اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية .
- 4- تصعيد رئيس الجمعية وباقي أعضاء اللجنة التنفيذية .
- 5- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومحاسبة أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 6- المصادقة على ميزانية الجمعية .

اللجنة التنفيذية

مادة ((8))

تتكون اللجنة التنفيذية من :-

- 1- رئيس الجمعية.
- 2- نائب رئيس الجمعية.
- 3- عضو اللجنة التنفيذية للشؤون العلمية والبحث العلمي.
- 4- عضو اللجنة التنفيذية لشؤون الأعلام.
- 5- عضو اللجنة التنفيذية لشؤون المؤتمرات
- 6- عضو اللجنة التنفيذية للشؤون المالية والإدارية.

مادة ((9))

يتم تصعيد اللجنة التنفيذية تصعيد مباشر خلال اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ((10))

تكون مدة اللجنة التنفيذية سنتان ولايجوز تصعيد أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين .

مادة ((11))

إذا استقال أحد الأعضاء أو شغل منصبه لأي سبب يصعد المؤتمر بدلاً عنه في أول اجتماع مقبل وتكون مدة عضويته هي المدة المتبقية من الدورة.

مادة ((12))

تجتمع اللجنة التنفيذية أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية ويجوز عقد اجتماعها بصفة استثنائية عند الحاجة بطلب نصف الاعضاء بزيارة عضو واحد .

شروط عضو اللجنة التنفيذية

مادة ((13))

- تكون الشروط الواجب توافرها في عضو اللجنة التنفيذية على النحو التالي :-
- 1- أن يكون من مواطني ليبيا وأن يكون أحد الأعضاء العاملين في الجمعية العمومية .
 - 2- أن يكون ذو كفاءة تتلاءم والمهمة المسندة إليه .
 - 3- أن يكون مستوفي للشروط المنصوص عليها للانتخاب .

مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية

مادة ((14))

- تكون مهام وصلاحيات اللجنة التنفيذية على النحو التالي :-
- 1- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية .
 - 2- تشكيل اللجان اللازمة لتسيير برامج العمل بالجمعية .
 - 3- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتحضير جدول أعمال اجتماعاته .
 - 4- الإشراف على الاجتماعات والمؤتمرات التي تقوم بها الجمعية .
 - 5- دراسة وتقييم الميزانية العامة للجمعية .
 - 6- تكليف من تراه مناسباً من أعضاء الجمعية العمومية بالمشاركة في المؤتمرات العلمية .
 - 7- تكليف من ترى من أعضائها بالمشاركة في الاجتماعات الرسمية .

مهام رئيس الجمعية

مادة ((15))

- تكون مهام رئيس الجمعية على النحو التالي :-
- 1- إدارة ورئاسة جلسات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية .
 - 2- التنسيق بين أعضاء اللجنة التنفيذية .

- 3- دعوة اللجنة التنفيذية للانعقاد .
- 4- حضور الاجتماعات الرسمية .
- 5- تقديم التقرير السنوي لنشاطات الجمعية إلى الجمعية العمومية .

مهام نائب رئيس الجمعية

مادة (16)

تكون مهام نائب رئيس الجمعية على النحو التالي :-
يساعد رئيس الجمعية في شئون الجمعية وينوب عنه في حالة غيابه .

عضو اللجنة التنفيذية للشئون العلمية والبحث العلمي

مادة (17)

تكون من مهام وصلاحيات عضو اللجنة التنفيذية للبحث العلمي على النحو التالي :-

- 1- الإشراف على إصدار المجلة العلمية للجمعية واقتراح اللجان المختصة لدراسة وقبول الأبحاث العلمية الواردة للجمعية لغرض نشرها .
- 2- تشجيع البحث العلمي واقتراح البرامج العلمية والدراسات الميدانية في مجال علاج وجراحة القلب واقتراح اللجان المختصة لهذا الغرض .
- 3- ربط أعضاء الجمعية بالتطورات والأخبار العلمية عالمياً وذلك باستجلاب النشرات والدوريات والمجلات العلمية على تسهيل اشتراكهم في المؤتمرات العلمية .
- 4- العمل على إنشاء مكتبة علمية متكاملة تضم ما يصدر من كتب وبحوث علمية في مجال جراحة وعلاج القلب .

عضو اللجنة التنفيذية لشئون الإعلام

مادة (18)

- يكون من مهام عضو اللجنة التنفيذية لشئون الإعلام ما يلي :-
- 1- الإشراف على إصدار النشرات الدورية الخاصة بنشاط الجمعية .
 - 2- التعاون مع عضو الشئون العلمية والبحث العلمي في إصدار المجلة العلمية للجمعية .
 - 3- أن يكون مسئولاً عن النشاط الإعلامي لأي مؤتمر تعقده أو تشارك فيه الجمعية .

عضو اللجنة لشئون المؤتمرات

مادة (19)

- يكون من مهام عضو اللجنة التنفيذية لشئون المؤتمرات ما يلي :-
- 1- اقتراح البرامج لأقامة الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والعالمية .
 - 2- اقتراح وتشكيل اللجان التحضيرية المشرفة على الإعداد لعقد المؤتمرات العلمية .

- 3- اقتراح برامج التعاون مع المنظمات والجمعيات العربية والأفريقية والعالمية المهتمة بعلاج وجراحة القلب .

عضو اللجنة التنفيذية للشئون المالية والإدارية

مادة (20)

- تكون مهام عضو اللجنة التنفيذية للشئون المالية والإدارية على النحو التالي :-
- 1- متابعة تحصيل الاشتراكات السنوية وإصدار بطاقات عضوية .
 - 2- إيداع وسحب أموال الجمعية بعد اخذ موافقة رئيس الجمعية كتابيا .
 - 3- إعداد الميزانية السنوية وتقديمها للجنة التنفيذية لعرضها على الجمعية العمومية .

مادة (21)

العضوية :-

- 1- عضو عامل :- يحق لكل طبيب وجراح من مواطني دولة ليبيا وحاصل على دبلوم عال في طب وجراحة القلب والأوعية الدموية. العضوية العاملة.
- 2 عضو منتسب :- يحق لكل طبيب يعمل في مجال طب وجراحة القلب والأوعية الدموية. شريطة ان يكون قد أمضى فترة ثلاث سنوات في هذا التخصص .
- 3 عضو شرفي :- يحق للجمعية منح عضوية شرفية لمن ترى من داخل وخارج ليبيا تقديرا لجهودهم وإنجازاتهم العلمية في مجال طب وجراحة القلب .

مادة (22)

تكون مصادر تمويل الجمعية كالاتي:-

- 1- رسوم التسجيل والاشتراك .
- 2- المنح والهبات من المؤسسات والجهات الرسمية والتي تقرها اللجنة التنفيذية .
- 3- إيرادات الأنشطة العلمية التي تقوم بها الجمعية .

مادة (23)

الإجراءات التأديبية

- 1- يطبق على العضو كل ما ورد في قانون المؤتمر العام للمهن الطبية الصحية ولائحته الداخلية .

جمعية القلب الليبية

طلبه أنتسابه

..... تاريخ الميلاد:

Name in English.....

هاتف مكان العمل الحالي مستشفى: قسم
..... العمل:

..... صندوق بريد العمل

..... عنوان السكن : هاتف المنزل :

..... البريد الالكتروني:

..... صندوق البريد :

..... المؤهل العلمي الجامعي :

..... مكان وتاريخ التخرج :

..... المؤهل العالي :

..... مكان وتاريخ الحصول :

..... الصفة الوظيفية الحالية :

..... التوقيع . هـ

التاريخ : / /